

Distr.
GENERAL

A/AC.241/48/Rev.2
11 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

الدورة العاشرة

نيويورك، ٦-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البند ٢ من جدول الأعمال

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

مرفق طيه النص التفاوضي المنقح للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الذي يعكس المناقشات التي جرت
في الفريق العامل الثاني في الدورة التاسعة.

التوصية الموجهة إلى مؤتمر الأطراف

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى ولايتها المتعلقة بالتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩، المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي المتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف:

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٢ التي تنص على وجوب أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في نظامه الداخلي،

وقد نظر في توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف،

يقرر اعتماد النظام الداخلي المرفق بهذا المقرر.

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الصفحة</u>
أولا	- مقدمة	٤
ثانيا	- الدورات	٥
ثالثا	- المراقبون	٦
رابعا	- جدول الأعمال	٧
خامسا	- التمثيل ووثائق التفويض	٩
سادسا	- أعضاء المكتب	١٠
سابعا	- الهيئات الفرعية	١١
ثامنا	- الأمانة الدائمة	١٣
تاسعا	- تصريح الأعمال	١٤
عاشرا	- التصويت	١٧
حادي عشر	- الانتخابات	٢٠
ثاني عشر	- اللغات والتسجيلات الصوتية وتوزيع الوثائق	٢١
ثالث عشر	- تعديلات النظام الداخلي	٢٢
رابع عشر	- تغليب الاتفاقية	٢٢
خامس عشر	- متفرقات	٢٢

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أولا - مقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر أطراف الاتفاقية تعقد وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي اعتمدت في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) تعني "الأطراف" أطراف الاتفاقية؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(د) تعني "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(هـ) تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ي) من المادة ١ من الاتفاقية؛

(و) يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

(ز) تعني "الأمانة الدائمة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(ح) تعني "الهيئة الفرعية" لجنة العلم والتكنولوجيا المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية وأي فريق مخصص ينشأ عملاً بهذه المادة، فضلا عن أي هيئة، بما في ذلك اللجان والأفرقة العاملة، تنشأ عملاً بالفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(ط) تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتدلي باصواتها إيجاباً أو سلباً؛ أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً- الدورات

مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة الدائمة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١ - تُعقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. وتُعقد الدورات العادية من بعد ذلك مرة كل سنتين.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا يعقد هذه الدورة في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يقررها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطار الأطراف به من قبل الأمانة الدائمة، بتأييد ثلث هذه الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، تُعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بمواعيد انعقاد الدورات

المادة ٥

تخطر الأمانة الدائمة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة [العادية] قبل تاريخ انعقادها بشهرين على الأقل. [وتخطر الأمانة الدائمة الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية طبقاً لما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٤].

ثالثاً - المراقبون

اشتراك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، ولأي دولة عضو فيها أو مراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن [المنظمة] [المنظمات] التي تستضيف الآلية العالمية، عملاً بالفقرة (٥) من المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم تعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في تلك الدورة.

اشتراك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة، أن يشتركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

الإخطار من قبل الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة الدائمة من يحق لهم الحضور كمراقبين وفقا للمادتين ٦ و ٧ بتاريخ ومكان انعقاد أي دورة يقرر مؤتمر الأطراف عقدها.

رابعاً- جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تصوغ الأمانة الدائمة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، بالاتفاق مع الرئيس.

بنود جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ما يلي، حسب الاقتضاء:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٢٢ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة الدائمة، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية**المادة ١٢**

تدرج الأمانة الدائمة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة الدائمة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية من البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية فقط. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة الدائمة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة الدائمة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

عدم الانتهاء من النظر في البند

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

خامسا- التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت في شأنها.

الاشتراك المؤقت

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادسا- أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس و[ثلاثة] [تسعة] نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة [بكيفية تكفل تمثيل كل منطقة جغرافية بعضوين على الأقل]. ويعملون كمكتب الدورة. ويتولى نائب من نواب الرئيس مهمة المقرر. وينبغي في تعيين أعضاء المكتب إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الملائم للبلدان الأطراف المتأثرة، لا سيما تلك الواقعة في أفريقيا. ويخضع مناصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية المعترف بها بموجب الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

٢ - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضوا في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف. ويعين الطرف المعني ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

[سلطات الرئيس] [وظائف المكتب]

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخول إياها في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة، وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف.

القائم بأعمال الرئيس

المادة ٢٤

- ١- إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو الحقوق العائدة لممثل أحد الأطراف.
- ٢- يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس نفس ما للرئيس من سلطات وعليه نفس ما على الرئيس من واجبات.

تعويض عضو من المكتب

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل لنفس الطرف ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

الرئيس المؤقت

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

سابعاً- الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

باستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٢، ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٨

يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.

اكتمال النصاب في حالة الهيئات غير مفتوحة العضوية

المادة ٢٩

في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية، يكتمل النصاب بأغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٣٠

تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في موعد يقترن بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف. وتُعقد اجتماعات أي من الهيئات الفرعية الأخرى بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣١

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب نواب رئيسها ويعمل أحدهم مقرراً. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس لهذه الهيئات الفرعية مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل الملائم للبلدان المتأثرة لا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، ولا يشغلون مناصبهم أكثر من ولايتين متتاليتين.

التصويت في الهيئات الفرعية

المادة ٣١ مكرراً

رهنأً بالمادة ٣١ لا تقوم الهيئات الفرعية بالتصويت.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة ٣٢

يقوم مؤتمر الأطراف، رهنأً بالمادة ٣٤ من الاتفاقية، بتحديد المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية وله أن يخول الرئيس، بناءً على طلب رئيس هيئة فرعية [أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو مجموعة من الأطراف]، تعديل توزيع العمل.

ثامنا - الأمانة الدائمة

واجبات رئيس الأمانة الدائمة

المادة ٣٣

١- يمارس رئيس الأمانة الدائمة، أو ممثل رئيس الأمانة الدائمة، مهام هذا المنصب في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يتولى رئيس الأمانة الدائمة تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة الدائمة ويوجه هؤلاء الموظفين وهاته الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس وسائر أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

مهام الأمانة

المادة ٣٤

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية وخاصة في المادة ٢٣، تتولى الأمانة، وفقا لهذا النظام، المهام التالية:

- (أ) وضع الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة؛
- (ب) جمع وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛
- (و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف.

تاسعا- تصريف الأعمال

الجلسات العلنية

المادة ٣٥^(١)

- ١- تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.
- ٢- تكون جلسات الهيئات الفرعية الدائمة علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية غير ذلك.
- ٣- تكون جلسات الهيئات الفرعية المخصصة مغلقة ما لم تقرر الهيئة الفرعية المخصصة المعنية غير ذلك.

النصاب

المادة ٣٦

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضرا. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

إجراءات طلب الكلمة

المادة ٣٧

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحتفظ الأمانة الدائمة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييدا للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه دون إبطاء الى وجوب مراعاة النظام.

(١) تم اقتراح نقل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥ الى المادة ٢٨ نظراً لأحكام المادة ٢٧.

الأسبقية

المادة ٣٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

النقاط النظامية

المادة ٣٩

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٠

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل مقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل.

المقترحات والتعديلات على المقترحات

المادة ٤١

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابةً بوحدة من اللغات الرسمية. وتسلم إلى الأمانة الدائمة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود بجميع اللغات الرسمية في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

١- رهنا بأحكام المادة ٣٩، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

سحب مقترح أو اقتراح إجرائي

المادة ٤٣

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في مقترح

المادة ٤٤

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تأييد إعادة النظر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد آخر ومعارضين اثنين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشرا - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٤٥

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٦

[١- تبذل الأطراف كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتيسر التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، [باستثناء القرار الذي يتخذ بموجب المادة ٢١ [والفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢] الذي ينبغي أن يتخذ بتوافق الآراء، أو^(٩)، ما لم ينص على خلاف ذلك في:

(أ) الاتفاقية،

(ب) أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

(ج) أو هذا النظام الداخلي.]

٢- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(٢) قدم اقتراح أيضا بأنه من الأفضل أن يعالج كل ما يتعلق بالمطالبة بتوافق الآراء في المسائل المالية في القواعد المالية وبأن تعالج المطالبة بما سلف في الفقرة ١(ب) من المادة ٤٦ من النظام الداخلي.

٣ - إذا ظهر شك في ما إذا كان لمسألة من المسائل طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات، يجري تصويت ثان. فإذا تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضاً، اعتبر المقترح مسحوباً.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٧

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٤٨

١ - يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على المقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف من الأطراف. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد هذا الطلب، تطرح أجزاء المقترح أو تعديل المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

تعديل مقترح ما

المادة ٤٩

يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا كان يقتصر على إضافة أجزاء إلى ذلك المقترح أو حذف أو تنقيح أجزاء منه. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات المدخلة على مقترح ما

المادة ٥٠

إذا اقترح إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت

المادة ٥١

١- يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري نداء الأسماء [حسب الترتيب الهجائي الانكليزي] [حسب الترتيب الزمني لإيداع الأطراف وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الوديع] لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضع البحث.

٢- وحين يعتمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.

٣- يدرج تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل في وثائق الدورة ذات الصلة.

إجراء التصويت

المادة ٥٢

لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعلييل تصويتها، إما قبل عملية التصويت وإما بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح للرئيس لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعلييل تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة ٥٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

انعدام الأغلبية

المادة ٥٤

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقصور عليهما، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة ٥٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر منتخبي المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت على أي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب.

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٦

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٧

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لبيانه إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٨

توضع الوثائق الرسمية للدورات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى. وإذا وجد اختلاف بين النصوص تكون الأرجحية للنص الأصلي.

التسجيلات الصوتية للدورات

المادة ٥٩

تتولى الأمانة الدائمة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديلات النظام الداخلي

التعديلات

المادة ٦٠

يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - تغليب الاتفاقية

المادة ٦١

أبقية الاتفاقية

في حالة تنازع أي حكم من أحكام هذا النظام مع أي حكم في الاتفاقية، ترجح كفة الاتفاقية.

خامس عشر - متفرقات

العناوين الواردة بخط ريادي

المادة ٦٢

أدرجت العناوين الواردة في هذا النظام الداخلي بخط ريادي لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد ولا يعتد بها في تفسير النظام الداخلي.

.....